

حرية المنافسة في القانون الجزائري

بقلم : أ/ آمال بن يظو - مهيبيل

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن عكنون

لقد أولت الجزائر اهتماما خاصا بمجال حماية حرية المنافسة لاسيما بعد انتهاجها لنظام اقتصاد السوق، حيث كان القانون 89-12 المتعلق بالأسعار أولى النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر لحماية المنافسة الحرة، حيث تم إصداره في فترة تعد نقطة وصل في التاريخ الاقتصادي والسياسي في الجزائر مباشرة بعد صدور دستور 1989، ⁽¹⁾ ورغم حداثة نظام اقتصاد السوق، في ذلك الوقت، إلا أن القانون تناول فكرة المنافسة، وإن كان ذلك بإشارة بسيطة. ⁽²⁾

وبعد ذلك صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يعد نقلة تشريعية في القانون الجزائري التي أكدت الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وقد عزز هذا الأمر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة التجارة، ومن أهم ما جاء به هذا الأمر هو استحداثه لمجلس المنافسة، كجهاز مكلف بحماية المنافسة وترقيتها.

ولعل المناخ الاقتصادي في الجزائر لم يكن مهينا بعد، لتطبيق سياسة اقتصادية كالتتي حملها الأمر 95.06 ولذلك وجد الأمر صعوبات جمة في تطبيقه على أرض الواقع، كما أنه قد حمل عدة نقائص وثغرات ظهرت جليا مع وضع الأمر حيز التنفيذ، ⁽³⁾ ولتدارك النقائص التي حملها الأمر، تم تعديله بموجب الأمر 03.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، والذي صدر بعد أن قطعت الجزائر شوطا لا بأس به في ظل نظام اقتصاد السوق.

ثم صدر القانون 12.08 المؤرخ في 25 جوان 2008 لتعديل الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء بتعديلات هامة للأمر 03.03. وأخيرا صدر القانون 10.05 المعدل والمتمم للأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، والذي أتى بتوضيحات بسيطة على مستوى المواد 2 و4 و5 من الأمر 03.03. من خلال هذه النصوص القانونية يظهر لنا جليا اهتمام المشرع بجانب حرية المنافسة، وهذا الاهتمام هو الذي يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية:

ما هي الوسائل القانونية التي اتبعها المشرع في مجال حماية حرية المنافسة ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول : مبدأ ضمان حرية المنافسة والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الأول: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على المبدأ

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن خرق مبدأ حرية المنافسة

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لحماية للمصلحة العامة

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لحماية للمصلحة الخاصة

المبحث الأول : مبدأ ضمان حرية المنافسة والاستثناءات الواردة عليه:

إن الحرية الاقتصادية وبالتالي حرية المنافسة أمر مسلم به في القانون وكذا الاقتصاد، لذلك كان لا بد من حماية المنافسة وحظر كل ما من شأنه المساس بها أو تقييدها، فجل القوانين المنظمة للمنافسة في الأصل جاءت بهذا المبدأ وهو مبدأ ضمان حرية المنافسة.

وهذا كمبدأ عام تتفق فيه جل القوانين الوضعية إلا أن هذا المبدأ أو القاعدة العامة لا تسلم من الاستثناء ، إلا أن هذه الاستثناءات واردة في القانون على سبيل الحصر وتكون مقيدة دائما بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها

لقد حدد المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الباب الأول في المواد من 6 إلى 12 من القانون 03.03 المتعلق بالمنافسة ويتعلق الأمر هنا بكل من :

- الاتفاقات المحظورة.
 - التعسف في وضعية الهيمنة.
 - الأعمال الإستثنائية.
 - التعسف في وضعية التبعية.
 - البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.
- وهذا ما سنخصص له الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فنخصصه للتجميعات الاقتصادية، باعتبارها تؤدي إلى تقييد المنافسة، وهذا ما تضمنه الفصل الثالث من نفس الباب.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

- الاتفاقات المحظورة : إن كل اتفاق يرمى إلى الإخلال أو الحد من المنافسة يُحظر، وهذا بموجب المادة 6 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة

- والمعدلة بموجب المادة 5 من القانون 08.12 والتي تنص على ما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. »
- تثير الاتفاقات المحظورة ثلاث مسائل أساسية، تتعلق الأولى بوجود اتفاق ينطبق عليه نص المادة المذكورة، والذي يجب أن يتكون باجتماع إرادة طرفين أو أكثر مستقلين عن بعضهما البعض، من أجل الوصول إلى غرض معين مما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على المنافسة، (4) مهما كان شكل هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا. (5)
- والثانية طبيعة أطراف الاتفاق والتي يمكن ان تكون أشخاصا طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة على أن لا يعيق ذلك مهام المرفق العام أو ممارسة السلطة العمومية من طرف الأشخاص المعنوية العامة. (6)
- أما المسألة الثالثة فتتمثل أهم جزء وهو تأثير الاتفاق على المنافسة، حيث أن إشارة المادة 6 إلى أن هذه الاتفاقات " تهدف أو يمكن أن تهدف"، والتي تعني

بالضرورة الآثار المقيدة للمنافسة الحالة أو المحتملة وكذا فإنها قد أتت بسبع حالات على سبيل المثال لا الحصر.

- **التصف في وضعية الهيمنة :** تسعى كل مؤسسة إلى الحصول على أكبر قدر من الزبائن من خلال تسويق منتوجاتها وهذه الهيمنة لا يمكن التصدي لها من قبل القانون إلا إذا صاحبها الاستغلال التعسفي، وعليه فإنه لنكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة لا بد من توافر شرطين أساسيين:

التمتع بوضعية الهيمنة: يعني الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: فيكون في الحالات المذكورة في المادة 7 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة وهي نفس الحالات المذكورة في المادة 6، وهو على العموم يتعلق بالممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء كرفض البيع وقطع العلاقات التجارية مع شريك اقتصادي دون مبرر شرعي، ويتمثل هذا المبرر الشرعي على الخصوص في انقضاء العلاقة التعاقدية. (7)

بالإضافة إلى فرض شروط غير متكافئة على المؤسسات الأخرى، والضغوط التي تمارسها المؤسسة المهيمنة على غيرها من المؤسسات من أجل المحافظة على مركزها المهيمن، أو الممارسات المتعلقة بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها، أو بتطبيق أسعار تمييزية بين المتعاملين. (8)

- **الممارسات الاستثنائية:** لقد جاءت المادة 10 العاشرة من الأمر 03.03 والمعدلة بموجب المادة 6 السادسة من القانون 12.08 المتضمن تعديل الأمر المتعلق بالمنافسة لتتص على حظر كل الأعمال والعقود الإستثنائية إذ تنص على ما يلي: « يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ». (9)

وعليه فإن الممارسات الإستثنائية على العموم تتخلص في عقود التوزيع الحصري بالإضافة إلى العقود والممارسات الأخرى.

فعقود التوزيع الحصري أو عقود الامتياز التجاري يمكن تعريفها كما يلي: « هي عقد يضع فيها التاجر الذي يدعى صاحب الامتياز، مؤسسته الخاصة بالتوزيع في خدمة تاجر آخر أو بائع، يدعى المتنازل من جل ضمان توزيع منتجاته بصفة استثنائية في إقليم معين وخلال مدة محددة، تحت رقابة المتنازل حيث يعود له احتكار إعادة البيع». (10)

بالإضافة إلى عقود التوزيع الحصري نجد المادة 10 المذكورة شملت كل العقود والأعمال الإستثنائية مثل عقود البيع الحصري، (11) وكذلك احتكار الاستغلال الذي يرتبط إما بمعرفة فنية أو ببراءة اختراع. (12)

تأثير الممارسات الاستثنائية على المنافسة : إن العقود أو حتى الشروط الاستثنائية في العقود تؤدي لا محال إلى غياب المنافسة في السوق أو على الأقل عرقلتها ذلك لأنها تعمل على إيجاد منافس وحيد في السوق يقوم باحتكاره، وعرقله دخول أي منافسين جدد في ذلك المجال، مما يجعل الأسعار تنجبه إلى الارتفاع المتواصل دون أدنى محاولة لتحسين النوعية، والاكتفاء بتحصيل العائد من الوضعية المهيمنة. (13)

د - التعسف في استغلال وضعية التبعية : تحتاج المؤسسة في تعاملاتها في السوق إلى المؤسسات الأخرى وقد تتعدي هذه الحاجة حد المألوف، فتصبح المؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى سواء كانت تلك المؤسسة المتبوعة زبونة أو ممونة لها، وقد تتعسف المؤسسة المتبوعة، مما يؤثر على السوق وسير المنافسة فيه، لذلك جاء قانون المنافسة ليحظر هذه الممارسة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 11 من الأمر 03.03 على ما يلي: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق». (14)

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا بأن الحظر الوارد فيها لا يقوم إلا بتوافر شرطين أساسيين، أولهما التمتع بوضعية التبعية، وثانيهما الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

ففيما يخص التمتع بوضعية التبعية الاقتصادية: نجد المادة الثالثة من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة بتعاريف عامة لما جاء في الأمر، فعرفت في الفقرة (د) التبعية كما يلي: « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».

وعليه يتبين لنا بأن وضعية التبعية تتميز عن الهيمنة بأنها نسبية وليست مطلقة، فهيمنة المؤسسة المتبوعة تكون على المؤسسة التابعة وليس على السوق، كما أن الهيمنة تحول دون وجود منافسة في السوق، في حين أن التبعية لا تمنع من وجود منافسة حادة فيه. (15)

وعليه فإن التبعية تقوم على غياب الحلول البديلة، كما أنها تختلف من تبعية المؤسسة باعتبارها زبونا، أو باعتبارها ممونا.

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية: لقد جاءت المادة 11 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، بتعداد الممارسات التعسفية التي تعد من قبيل التعسف في وضعية التبعية وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومما يدل على ذلك الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي تنص: "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

ه - البيع بخسارة : يعد البيع بخسارة من الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما إذا كان يهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عدة مؤسسات من السوق وفيما يلي نبين مفهوم هذه الممارسة وشروط حظرها.

ولقد جاءت المادة 12 من الأمر 03.03 بحظر البيع بخسارة إذ تنص على ما يلي: « يخطر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق». (16)

وعليه فإن حظر البيع بخسارة، يكون بتوفير شروط خاصة نستعرضها فيما يلي:

- أن ينصب الحظر على إعادة البيع: وبالتالي فإن البيع الذي يقوم به المنتج، بسعر مخفض لا يمتد إليه الحظر وإنما يقتصر على إعادة البيع من طرف تجار الجملة وتجار التجزئة، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 02.04 أما المادة 12 من الأمر 03.03.

- أن ينصب البيع على السلع دون الخدمات: لقد نصت المادة 12 من الأمر 03.03 صراحة على السلع، وبالتالي فإن الخفض المصطنع وإعادة البيع ينصب على السلع دون الخدمات التي استثنائها المشرع من الحظر صراحة " إعادة بيع سلعة"، ذلك أن الخدمة ليست بمال ولا يمكن إعادة بيعها. (17)

- أن يكون الهدف من إعادة البيع بخسارة عرقلة حرية المنافسة: غالبا ما يكون الهدف من إعادة البيع بخسارة هو إغراق السوق وإبعاد مؤسسة ما أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق وذلك ما يؤثر على المنافسة الحرة فيه. (18) في حين لو كان الغرض من البيع بخسارة مشروع، فإنه لا يمتد إليه الحظر حتى لو نتج عنه إضرار ببعض المؤسسات في السوق، وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون 02.04 من استثناءات على مبدأ الحظر الذي يطال البيع بخسارة، حيث يكون البيع في هذه الحالات مشروعا وليس لغرض مناف للمنافسة أو مقيد لها.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية:

لقد أفرد المشرع في الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، فصلا كاملا للتجميعات الاقتصادية، على خلاف الأمر 06.95 الملغى الذي كان يعتبرها من ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة من خلال المادتين 11، و12 منه وستناول التجميعات الاقتصادية في هذه الدراسة نظرا لأنها تؤدي إلى إنشاء الاحتكارات الكبرى وتقضي على المنافسة في السوق.

وباستقراء محتوى الفصل الثالث من الأمر 03.03 أي المواد من 15 إلى 22 نجدها تتعرض إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية وكذلك خضوع هذه التجميعات إلى المراقبة.

مفهوم التجميعات الاقتصادية: تنص المادة 15 من الأمر 03.03 على ما يلي: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

وعليه فإن هذه المادة قد حاولت إعطاء مفهوم للتجميعات الاقتصادية من خلال كيفية إنشاء التجميعات، التي تتم بإحدى الطرق التالية:

- الاندماج: ويتم الاندماج بين مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ويتم ذلك إما بانضمام مؤسسة إلى مؤسسة أخرى أو بامتزاج مؤسستين أو أكثر وإنشاء مؤسسة جديدة. (19)

- قدرة شخص أو عدة أشخاص على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات: وتنتج هذه القدرة أو هذا التأثير في الغالب، جراء اكتساب هؤلاء الأشخاص أو هذه

المؤسسات أسهما في رأسمال المؤسسة، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو المؤسسات، سواء كانت هذه الأصول ممتلكات أو حقوق انتفاع. (20)

- إنشاء مؤسسة مشتركة: في هذه الحالة يقوم أعضاء التجميع بإنشاء مؤسسة جديدة مستقلة عن الأعضاء التي تقوم بعمل مؤسسة اقتصادية مستقلة عن المؤسسات المنشئة لها.

- مراقبة التجميعات الاقتصادية: نظرا للتأثير الذي قد ينتج عن التجميعات في السوق فإن قانون المنافسة، قد أخضع هذه التجميعات إذا ما توافرت شروط قانونية معينة إلى رقابة مجلس المنافسة.

- شروط فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية: لكي يخضع أي تجمع اقتصادي لرقابة مجلس المنافسة لا بد من توفر شرطين أساسيين نصت عليهما المادتان 17 و 18 من قانون المنافسة 03.03

- يتمثل الشرط الأول في تجاوز التجميع للعتبة القانونية والتي تحدد حسب المادة 18 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة بـ 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وهذا المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي أخذ به المشرع لاسيما بعد إلغاء المرسوم التنفيذي 315.2000 الذي كان يستعين بمعايير أخرى إلى جانب المعيار الكمي

- يتمثل الشرط الثاني في مساس التجميع بالمنافسة: حيث تلجأ المؤسسات إلى التجميعات الاقتصادية نظرا لما تؤدي إليه من زيادة تركيز الشركات والمشروعات التجارية، ومن ثم يزداد الإنتاج وتنخفض النفقات، وبالتالي تنخفض الأسعار مما يؤدي إلى رفاهية المستهلك إلا أنه قد يترتب على تركيز هذه المؤسسات زيادة في نصيبها في السوق، وإنشاء مؤسسات عملاقة تسيطر على حصة كبيرة في السوق، وتتحكم في الأسعار والإنتاج. (21)

ب - الإجراءات الرقابية التي تخضع لها التجمعات الاقتصادية:

تلزم المادة 17 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة على كل تجميع توافرت فيه الشروط القانونية المذكورة في المادتين 17 و 18 وهي المساس

بالمنافسة، وتحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، بأن يقدم أصحابه طلبا بالترخيص به إلى مجلس المنافسة، الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويتم الرد بموجب مقرر معلل، إما بالرفض أو القبول، ويأخذ المجلس في ذلك برأي الوزير المكلف بالتجارة، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. (22)

وما يلاحظ هنا أن المشرع عندما نص على هذه المادة لم يبين مصير الطلب في حالة ما إذا لم يجب مجلس المنافسة بالرفض أو القبول بعد نهاية هذه المدة.

أما في حالة قبول مجلس المنافسة بالتجميع فإنه قد يشترط شروطا معينة على أصحاب التجميع تضمن تخفيف آثاره على المنافسة في السوق، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم بنفسها ودون طلب من مجلس المنافسة بتعهدات تخفف من آثار التجمع على السوق.

ويعد القرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة قرارا قابلا للطعن، يطعن فيه أمام مجلس الدولة، (23) وإلى حين صدور قرار مجلس المنافسة في طلب التجمع، أي مدة ثلاثة أشهر، لا بد أن يلتزم أصحابه بعدم اتخاذ أي قرار أو أي إجراء أو عمل يجعل التجميع لا رجعة فيه. (24)

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

لقد جاءت قوانين المنافسة لحظر كل الممارسات التي تقيد المنافسة في السوق إلا أن هذا مبدأ عام تقوم عليه سياسة اقتصاد السوق، وقد أورد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، استثناءات على مبدأ حرية المنافسة والتي تتخلص في مجملها في استثناءين، يتعلق الاستثناء الأول بالممارسات التي تنتج تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي وكذلك تلك الممارسات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني.

الفرع الأول: الاستثناءات التشريعية والتنظيمية

تنص المادة 9 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على ما يلي " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له".

كما تنص المادة 21 مكرر من الأمر 03.03 المتممة بموجب المادة 8 من القانون 08-12 على ما يلي: « ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. ».

وبالتالي فإن الممارسات المقيدة للمنافسة بالنظر إلى هذه النصوص تجد مبرراً لها في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمارس وفقاً لها إما بأن تفرض هذه الممارسات المقيدة للمنافسة أو أن تسمح بها فقط دون أن تصل إلى حد فرضه. (25) وتشترط في هذه النصوص مجموعتين أساسيتين من الشروط تتعلق الأولى بطبيعة النصوص القانونية المتخذة كمبرر لهذه الممارسات والثانية تتعلق بموضوع هذه النصوص القانونية.

أولاً: طبيعة النصوص القانونية

بالنظر إلى النصوص القانونية الواجب اتخاذها مبرراً للممارسات المقيدة للمنافسة بحيث يمكن أن تكون نصوصاً تشريعية أو تنظيمية: فالنصوص التشريعية هي: القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور. (26)

- أما النصوص التنظيمية فهي النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى الدستور، وهي إذ تقوم بهذه التشريعات تمارس اختصاصاً أصيلاً يخوله لها الدستور ولا تحل بذلك محل السلطة التشريعية. (27)

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع النصوص المبررة:

يجب في هذه المرحلة أن يتوفر شرطان أساسيان في موضوع النصوص القانونية لتكون جديرة بتبرير الممارسات المقيدة:

الأول: أن تكون النصوص التشريعية أو التنظيمية المبررة للممارسات المقيدة للمنافسة صريحة ومباشرة في إباحة مثل هذه الممارسات المحظورة. (28)

- أما الشرط الثاني فإنه يقضي أن تكون الممارسة المقيدة المستثناة بموجب نص قانوني كنتيجة حتمية ومباشرة لهذه النصوص، أي أن يكون تطبيق النصوص يقتضي الإتيان بممارسة مقيدة للمنافسة أو أن يتواجد معنى النص القانوني في نشاطات المؤسسات أو في قانونها الأساسي. (29)

ومنه فإنه هناك حاجة ماسة لوجود علاقة سببية بين الممارسات المقصودة والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها (30) سواء كانت اتفاقات أو تعسف في التبعية أو الهيمنة أو غيرها.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالتطور الاقتصادي

قد لا يستثني نص تشريعي أو تنظيمي ممارسة مقيدة للمنافسة ومع ذلك لا تكون محظورة ويكون ذلك بأن يضمن أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني وفي هذا المضمار تنص المادة 9 في فقرتها الثانية من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة: «يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

كما تنص المادة 21 مكرر من الأمر 03.03 المتممة بموجب المادة 8 من القانون 12.08: «بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير

قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات، الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. ».

ومن خلال استعراض هذين النصين يتبين لنا أن المشرع قد ألقى على عاتق المؤسسات المعنية بالاستثناءات الواردة في المادتين، عبئ إثبات النتائج الايجابية التي تحققها هذه الممارسات، بالإضافة إلى إثبات علاقة السببية بين النتائج الايجابية والممارسات المقيدة المحظورة.⁽³¹⁾

ولعل أهم النتائج الايجابية التي ركزت عليها كل من المادة 2/09 والمادة 21 مكرر من قانون المنافسة والمذكورتين أعلاه، هي التطور الاقتصادي والتقني الذي تحققه هذه المؤسسات في السوق المعنية.

أولاً: مفهوم التطور الاقتصادي

لم يتطرق المشرع الجزائري كما جرت عليه العادة إلى إعطاء تعريف للتطور الاقتصادي المقصود به الاستثناء، ولذلك فإننا سنستعين بالقانون الفرنسي لا سيما أنه السباق في مجال المنافسة، حيث نجد أن لجنة المنافسة الفرنسية أعطت مفهوما للتطوير الاقتصادي المأخوذ كمبرر للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقريرها الصادر عام 1985 حيث عرفته كما يلي : « التطوير الاقتصادي هو ذلك التطور الذي يمس الكل في مجموعهم (أي مؤسسات ومستهلكين) وحيثما كان يؤدي إلى بقاء مؤسسة واحدة في السوق دون أن يؤدي إلى تطوير غيرها من المؤسسات الاقتصادية (الموجودة أو المحتملة) لا يمكن أن يمثل تطورا اقتصاديا تاما. ».⁽³²⁾

ومنه فإن التطور الاقتصادي الواجب تحصيله من الممارسات المقيدة للمنافسة في الأصل هو ذلك التطوير الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج والمردودية.

ثانياً: شروط التطوير الاقتصادي :

لقد استخلص الاجتهاد القضائي الفرنسي ثلاث شروط أساسية بتواجدها يمكن القول بوجود تطوير في المجال الاقتصادي :

- يتعلق الشرط الأول باستفادة الجميع من هذا التطور الاقتصادي المفترض. (33)
 - أما الشرط الثاني فيتعلق بتلازم النتائج الايجابية والتطوير الاقتصادي مع الممارسات المقيدة: (34)
 - أما الشرط الثالث فإنه يقضي بأن الممارسات المستثناة يجب أن لا تقضي على المنافسة في جزء هام من السوق:
- تعد هذه الاستثناءات المذكورة الواردة على مبدأ حرية المنافسة، حالات محددة فقط إلا أن الأصل العام فيها هو الحظر طالما أنه يعود بالسلب على المنافسة الحرة في السوق.
- وعليه كل اتيان بهذه الممارسات المحظورة من قبل المتعاملين الاقتصاديين في السوق لا بد وأن يقترن بالجزاء وهذا ما سيكون محور دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن خرق مبدأ حرية المنافسة.

إن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء هو الذي يضمن نجاعتها، إلا أن الجزاء في الجانب الاقتصادي لا يكون الغرض منه العقاب في الدرجة الأولى وإنما المحافظة على توازن السوق، لذلك نجد أن الجزاءات الاقتصادية يغلب عليها الطابع التصحيحي، فهي في الغالب جزاءات إدارية تصدر عن مجلس المنافسة وقليلًا ما تكون جزاءات جزائية.

وإلى جانب الجزاءات المقررة لحماية المصلحة العامة هناك نوع آخر من الجزاءات وهي تلك المقررة لحماية المصلحة الخاصة والمتمثلة أساسًا في الجزاء المدني وما ينجر عنه من تعويض للمتضرر من الممارسة المقيدة.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لحماية المصلحة العامة:

تنقسم الجزاءات المقررة لحماية المصلحة العامة إلى قسمين أساسيين جزاءات إدارية وجزاءات جزائية وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين من هذا المطلب.

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية:

تنص المادة 23 من الأمر 03.03 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 12.08 على ما يلي: "تشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة." حيث تقرر هذه المادة أن مجلس المنافسة هو عبارة عن جهاز إداري، وبالتالي فإن من صلاحياته إصدار الأوامر والقرارات الإدارية، وتعد هذه الأوامر بمثابة جزاءات إدارية تتميز بمميزات وخصائص خاصة.

أ- قرارات مجلس المنافسة: تنص المادة 45 من الأمر 03.03 على ما يلي: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها من اختصاصه. »

كما تنص المادة 46 من الأمر 03.03 على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة .. ».

وعليه فإن مجلس المنافسة يمكنه إصدار أوامر وتدابير ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة وتكون هذه الأوامر إما إيجابية ترمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات لإعادة التوازن في السوق كما أنها قد تكون سلبية ترمي إلى وقف بعض الممارسات المقيدة أو إلغائها.

ب- خصائص الأوامر

إن الغاية من إعطاء مجلس المنافسة الحق في إصدار الأوامر والتدابير المختلفة هو ضمان السير الحسن للمنافسة التجارية وهذه الغاية هي التي جعلت الأوامر تتميز بخصائص خاصة نلخصها في ثلاث خصائص أساسية:

- أنها ذات طبيعة إخبارية إنذارية

- أنها قرارات ملزمة

- أنها قابلة للطعن

وفي حالة ما إذا لم تعط هذه الأوامر ثمارها فإنه يجوز أن تفرض جزاءات جزائية على المؤسسة المخالفة وهذا ما سيكون موضوع دراستنا الموالي.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

لقد خصص الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بمجلس المنافسة للجزاءات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذلك التجميعات حيث يتكون هذا الفصل من تسع (09) مواد. (35) ومن خلال استقراءنا لهذه المواد نلاحظ أن الجزاءات المقررة هي ذات طبيعة خاصة كما أن تقديرها يعتمد على معايير معنية.

أ- طبيعة الجزاءات: تتميز الجزاءات التي خصصها المشرع للممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات بأنها جزاءات مالية تقتصر على الجانب المالي فقط وبهذا الاتجاه يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريعات الدولية الأخرى التي ترى بضرورة فرض جزاءات مالية في مجال المخالفات الاقتصادية وعدم فرض جزاءات جزائية. (36)

بل إنه في الكثير من الحالات قد تعفى المؤسسة من الجزاءات المالية ويكتفي مجلس المنافسة بإصدار أوامر لتصحيح الأوضاع السائدة. (37)

ب - معايير تقدير الجزاء: لقد جاء القانون 12.08 بتعديلات هامة لقانون المنافسة فعلى مستوى الجزاءات نجد أن الأمر 03.03 قد توج بالمادة 62 مكرر التي تحدد معايير تقدير الجزاءات الجزائية والتي تنص على ما يلي : « تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد ، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق...».

من خلال استقراء نص المادة نجد أن تقدير الجزاءات المالية على المؤسسة المخالفة للنصوص القانونية، يكون بالاعتماد على عدة معايير تتلخص في:

- خطورة الممارسة المرتكبة
- الضرر الذي يلحق بالإقتصاد والفائدة التي تجنيها المؤسسة
- مدى تعاون المؤسسة أثناء التحقيق
- أهمية وضعية المؤسسة في السوق
- ج- تقدير الجزاء:

لقد جاء القانون 12.08 المعدد والمتمم للأمر 03.03 بتعديلات هامة على مستوى الجزاءات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات ، ولقد طالبت هذه التعديلات نسبة تقدير الجزاءات وذلك على النحو التالي :

- يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أما إذا كانت المدة لا تغطي مدة سنة فإن قيمة الغرامة تحسب حسب قيمة رقم الأعمال خلال مدة النشاط المنجز. كما قد تحدد الغرامة بمبلغ يتراوح ما بين ضعف وأربعة أضعاف الربح المحقق من الممارسات. (38)

إن هذه العقوبات المنصوص عليها هنا تطبق في حالة معرفة رقم الأعمال أما في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو منظمة مهنية ليس لها رقم أعمال، فالغرامة تحدد نقدا على أن لا يتجاوز مقدار هذه الغرامة 6 ملايين دينار جزائري.

- أما بالنسبة للتجميعات فإنه حسب نص المادة 62 من الأمر 03.03 فإن العقوبة تصل إلى حد (5%) خمسة بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجمع ونشير إلى أنه إذا لم تصل المدة، أي مدة النشاط، إلى السنة فإن الغرامة تحدد على أساس مدة النشاط المنجز.

هذا بالنسبة للمؤسسات، أما بالنسبة للأفراد الذين ساهموا بصفة احتيالية في تنفيذ هذه الممارسات المقيدة فإنهم يعاقبون بغرامة تقدر ب 2 مليون دينار جزائري. وفي حالة تقديم المؤسسات المعنية لمعلومات خاطئة أو تهاونها في تقديم المعلومات أو أنها لم تقدمها في آجالها المحددة فإنها تعاقب بغرامة لا تتجاوز 8 ملايين دينار جزائري. (39)

وفي حالة ما إذا لم يتم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة فإن المؤسسة تعاقب بغرامة تهديديه لا تقل عن 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير. وعلى العكس من ذلك فإن كل مؤسسة تتعاون في الإسراع في التحقيق أو تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها تستفيد من تخفيض مبلغ الغرامة المقرر ضدها أو حتى عدم الحكم به.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المصلحة الخاصة في القانون الوضعي.

تتمثل الجزاءات المقررة لحماية المصلحة الخاصة في الجزاء المدني والذي نلخصه في هذه الحالة في مسألتين أساسيتين: تتمثل الأولى في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، أما المسألة الثانية فتتعلق بالتعويض المستحق للمستهلك المتضرر من الممارسات الاحتكارية.

أولا : إبطال الممارسات الاحتكارية

تنص المادة 13 من الأمر 03.03 على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد، 6، 10، 11 و 12 أعلاه".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن البطلان الوارد يخص كل من الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، والممارسات الإستثنائية والتعسف في وضعية التبعية، وكذا خفض التعسفي للأسعار. وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته المادتين 8 و 9 من الأمر 03.03 .

فالمادة الثامنة تتعلق ببعض الممارسات التي يرى مجلس المنافسة عدم الجدوى من متابعتها حيث تنص هذه المادة على ما يلي : " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم .
أما المادة التاسعة فتتعلق بالاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها وهي حالتين:

- الممارسات المرتكبة تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي.
- الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني.

حيث تنص المادة التاسعة المذكورة على ما يلي : "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة" ونلاحظ أن المادة 13 المذكورة تنص على بطلان أي شرط تعاقدية له علاقة بممارسة محظورة، وعليه فإنه يمكن أن لا يبطل من العقد إلا بعض شروطه مع الإبقاء على أصله صحيحا. (40)

وكما يمكن تصور المسؤولية العقدية في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أيضا تصور المسؤولية التقصيرية من الغير الذي لم يكن طرفا في الممارسة سواء كان هذا الغير عونا اقتصايا أو حتى مستهلكا وتعود المسؤولية التقصيرية في أساسها إلى المادة 124 من القانون المدني، فالمتضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة أو تجمع اقتصادي، ما عليه إلا أن يثبت تضرره من ممارسة محظورة ويحق له طلب التعوي على هذا الأساس.

ثانيا: التعويض:

تنص المادة 48 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."

وعليه فيكون من حق المتضرر من الممارسة المقيدة والذي يكون إما طرفا في العلاقة الاقتصادية أو من الغير طلب البطلان والمحكمة المختصة بهذا البطلان هي المحكمة المدنية او التجارية، وفي هذا الصدد يحق للمحكمة التي رفع أمامها النزاع أن تطلب رأي مجلس المنافسة وهذا ما تضمنته المادة 38 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة باممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه."

خاتمة :

إن اهتمام المشرع المتزايد بمجال المنافسة واستفادته في كل مرة بالأراء الفقهية في هذا المجال يؤكد حيوية هذا الموضوع وأهميته، ولعل خير دليل على ما نقول هو الحركة الاقتصادية في الجزائر وانفتاحها الاقتصادي والشاركة الأجنبية من خلال تفعيل مجال الاستثمار.

إن هذه الحركة الاقتصادية المتسارعة هي التي فرضت مواكبتها في الجانب التشريعي هذا الجانب الذي يتطلب منا دراسته من مختلف النواحي، لذلك لا بد وأن تأتي بحوث أخرى تتناول هذه المواضيع من جوانب أخرى.

الهوامش:

(1) *Chérif BENNADJI, le droit de la concurrence en Algérie la revue Algérienne des sciences juridique, et politiques n° 3 année 2000, page 151.*

(2) وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من هذا القانون حيث تنص: " يخضع وضع نظام الأسعار، وإعداد النظام الخاص بها للمقاييس التالية: - حالة العرض والطلب".

(3) موالك بخته، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر، 2003/2004، ص 3 .

(4) أنظر في

Jean Bernard BLAISE, droit des affaires :commerçant, concurrence Distribution le droit LIBAN, P 388

(5) أنظر في ذلك

Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, paris - Litec 1995, page 196.

(6) الفقرة الثالثة من المادة 2 من الأمر 03.03 المعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 12.08 المذكور سابقا.

(7) أنظر في ذلك

Véronique SELINSKY, les abus de domination recueil Dalloz fascicule 315, année 1988, page 216.217. et Renée GALENE, op.cit page 274.

(8) أنظر في ذلك

Véronique SELINSKY, les abus de domination, op.cit., page 11

(9) وبمقارنة هذه المادة مع النص القديم للمادة العاشرة 10 من الأمر 03-03 نجد أن التعديل يتعلق بأمرين هامين، أولهما: أن الحظر لم يعد يمس عقود الشراء فقط، - ثانيهما: أن كل العقود الإستثنائية بموجب هذا التعديل تكون محظورة مهما كان هدفها.

(10) بن زيدان زوينة ، العقود والمنافسة، مثال عن عقد الامتياز التجاري، بحيث لنبل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2001 ، 2002 ص 8.

(11) أنظر في ذلك

Renée GALENE, op cit page 230

(12) أنظر في ذلك بن زيدان زوينة المرجع السابق ص 27 و

Françoise DEKEUR. DEFOSSEZ, *droit commercial (commerçant- fonds de commerce- consommation)*. Édition Query, France, 8e édition 2005, page 267

(13) أنظر في ذلك

Françoise DEKEUR. DEFOSSEZ .op.cit, page 268.

(14) تشير إلى الأمر 06.95 الملغى والمتعلق بالمنافسة لم يكن ينص على هذه الممارسة، وإنما هي ممارسة جديدة تضمنها الأمر 03.03.

(15) موالك بخته، المرجع السابق، ص 68.

(16) تقابل هذه المادة 28 من القانون 89-12، وكذلك المادة العاشرة 10 من الأمر 95-06.

(17) عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - بن عكنون-الجزائر، 2000-2001، ص 93 .

(18) أنظر في ذلك

Yves GUYON, *Droit des affaires Tome 1, Droit commercial général et sociétés, économique* 12^e édition, page 954.

(19) أنظر في ذلك أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008، ص 158، وكذلك

J.B BLAISE, op .cit .page 445

(20) أنظر في ذلك

Louis VOGEL, *contrôle direct des opérations de concentration en France*, Recueil Dalloz. Fascicule 400, année 1988, page 5.

(21) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 163.

(22) المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03.

(23) المادة 19 من الأمر 03-03 الفقرتين الثانية والثالثة.

(24) المادة 2 من الأمر 03-03.

(25) أنظر في ذلك

YVES GUYON , OP CIT , Page 958.

(26) محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق الجزء الأول القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2007 ص 182، 183. وتوفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، طبعة 1993، ص 211.
(27) محمد حس قاسم، المرجع السابق ص، 193 وتوفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 217 و 218 .

(28) أنظر في ذلك

Yves GUYON, op cit, page 958.

(29) أنظر في ذلك

Renée GALENE, op cit, page 305

(30) أنظر في ذلك

Véronique SELINSKY, faits justificatifs op cit page 5.

(31) أنظر في ذلك كل ممالك بخته، المرجع السابق، الصفحة 66، وكذلك

Renée galène page 307 et 308.

(32) أنظر في ذلك

Véronique, SELINSKY, faits justificatifs, op cit, page 07.

(33) أنظر في ذلك

Véronique, SELINSKY, faits justificatifs, op cit, page 07

(34) أنظر في ذلك

Renée galène, op, cit, page 311,312.

(35) سبعة مواد نص عليها الأمر 03-03، ومادتين، 62 مكرر و 62 مكرر 1، نص عليها القانون 08-12.

(36) نشير في هذا المقام بأن المشرع من خلال المادة 2/15 من الأمر 06.95 المتعلق بالمنافسة والملغى كانت تفرض جزاءات جزائية على الأفراد الذين تسببوا في الممارسات المنافية للمنافسة أو شاركوا فيها.

(37) أنظر ذلك *Véronique SELINSKY, contrôle des ententes et abus de*
dominateur en droit Français, conseil de concurrence, procédure de
contrôle, Dalloz Fascicule 370 Page 21

(38) المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 08-12.

(39) المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب 28 من القانون 08-12.

(40) موالك بخته، المرجع السابق، الصفحة 60.

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008 .
- بن زيدان زوينة ، العقود والمنافسة، مثال عن عقد الامتياز التجاري، بحيث لنبل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2001 ، 2002.
- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، طبعة 1993.
- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق الجزء الأول القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2007.
- موالك بخته ،محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق بن عكنون- الجزائر، 2004/003.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Françoise DEKEWER-DEFOSSEZ, Droit Commercial activités commercial, commerçants fonds de commerce consommation, imprimerie France QUERY, 8e Edition 2005.
- Chérif BENNADJI, le droit de la concurrence en Algérie la revue Algérienne des sciences juridique, et politiques n° 3 année 2000.
- Jean Bernard BLAISE, droit des affaires :commerçant, concurrence Distribution le droit LIBAN.
- Louis Vogel contrôle direct des opérations de concentration en France. Recueil Dalloz. Fascicule 400, année 1988.
- Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, paris - Litec 1995
- Véronique SELINSKY, les abus de domination recueil Dalloz fascicule 315, année 1988.
- Véronique SELINSKY, contrôle des ententes et abus été dominateur en droit Français, conseil de concurrence, procédure de contrôle, Dalloz Fasc 370.
- Véronique SELINSKY, ententes illicites, Recueil Dalloz, Fasc.310.1988.
- Yves GUVON, Droit des affaires Tome 1, Droit commercial général et sociétés, économique 12^e édition, page 999.